

## قرارات

وسيعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تزويد الطرف الآخر بالمواد الإعلامية إما كتابة باللغة الإنجليزية ، أو على شكل شرائط مسجلة أو أفلام .

### ( المادة الثانية )

يعمل الطرفان المتعاقدان على قيام صلات مباشرة وتدعيم الصلات القائمة حاليا بين المؤسسات الصحفية وبين أجهزة الإذاعة والتلفزيون ووكالات الأنباء في كل من البلدين .

### ( المادة الثالثة )

يشجع الطرفان المتعاقدان على زيارات رجال صحافة كل طرف لبلد الطرف الآخر، ويوفر الطرفان كل معاونة لوفود المراسلين والصحفيين ومراسلي الإذاعة والتلفزيون والسبيل في تأدية أعمالهم بنجاح .

### ( المادة الرابعة )

يزود الطرفان كل منهما إذاعة الطرف الآخر بانتظام ببرامج موسيقية وأدبية ومسرحية وبرامج للنشء .

### ( المادة الخامسة )

يزود كل طرف الطرف الآخر بانتظام ببرامج تلفزيونية لإذاعتها .

### ( المادة السادسة )

يتبادل الطرفان المتعاقدان بانتظام الأفلام التسجيلية والنشرات الإخبارية لعرضها في كلا البلدين .

### ( المادة السابعة )

يستخدم كل من الطرفين المتعاقدين مايتوفر لديه من وسائل لتوثيق التعاون بين وكالة أنباء الشرق الأوسط ووكالة أنباء M.T.I المصرية في مجال تبادل وتوزيع الأخبار والصور الصحفية ، كما أنهما يقدمان المعونة لمراسلي الطرف الآخر المقيمين والمؤقتين، وببذل لاهم المساعدات لسرعة إرسال الأنباء وفقا لاحتياجاتهم .

### ( المادة الثامنة )

اتفق كل من الطرفان المتعاقدان على مراعاة الاحتفال بالأعياد القومية للطرف الآخر في الصحافة وفي برامج الإذاعة والتلفزيون في البلد الآخر وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يوفر للطرف الآخر المواد اللازمة لتحقيق هذا الغرض في الوقت المناسب .

## وزارة الخارجية

### قرار

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٦٧ الصادر في ١٩٦٧/١/٢٥ بالموافقة على اتفاق التعاون في مجالات الصحافة والإذاعة والتلفزيون والخدمات الإعلامية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٦/٢/٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الشعبية المصرية،

### قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الوقائع المصرية اتفاق التعاون في مجالات الصحافة والإذاعة والتلفزيون والخدمات الإعلامية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٦/٢/٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الشعبية المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٧/٤/٢٩ تحريرا في ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ (٩ يولييه سنة ١٩٦٧)

محمود رياض

### اتفاق

بشأن التعاون في مجالات الصحافة والإذاعة والتلفزيون والخدمات الإعلامية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الشعبية المصرية

رغبة في توثيق الروابط الودية بين شعب الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الشعبية المصرية ، وعملا على نمو التعاون بينهما في مجال الإعلام وخاصة الصحافة والإذاعة والتلفزيون والخدمات الإعلامية ، قررت حكومتا الجمهورية العربية المتحدة ، والجمهورية الشعبية المصرية عقد هذا الاتفاق . وفوضا لهذا الغرض ممثلين عن كل من الحكومتين هما :

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

عن حكومة الجمهورية الشعبية المصرية

وبعد تبادل وثيقتي التفويض اللتان وجدتا صحيحتين ومستوفيتين ،

اتفق على ما يأتي :

### ( المادة الأولى )

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يحيط كل منهما الآخر علما بالأحداث الهامة والإنجازات التي تحقّقها بلدهما لذكرها في صحافة وإذاعة وتلفزيون ووكالات الأنباء في بلد الطرف الآخر .

## اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة  
والحكومة الوطنية العسكرية لنيجيريا

بشأن تسيير خطوط جوية بين إقليميهما وإلى ما ورائهما

بما أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة الوطنية العسكرية لنيجيريا طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي المعدة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤

ورغبة في عقد اتفاق مكل للمعاهدة السابقة وذلك لغرض إنشاء خطوط جوية منتظمة بين إقليميهما وإلى ما ورائهما :  
فقد اتفقتا على الآتى :

## (المادة الأولى)

فما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق ما لم يقتضى سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بكلمة "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني المعدة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ وملاحقها الممتدة وفقا للمادة ٩٠ من هذه المعاهدة وكذلك أى تعديل للملاحق أو المعاهدة يجرى وفقا للمادتين ٩٠ و ٩٤ وطالما أن هذه الملاحق والتعديلات قد صار اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين .

(ب) يقصد بعبار "سلطات الطيران" بالنسبة لجمهورية نيجيريا الوزير المسئول عن أعمال مصلحة الطيران المدني وأى شخص أو هيئة يعهد إليهما الوزير المذكور بوظائفه الحالية أو وظائف مماثلة، وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة مدير عام الطيران المدني وأى شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بوظائفه الحالية أو بوظائف مماثلة لها .

(ج) يقصد بعبار "المؤسسة المعنية" مؤسسة النقل الجوى التى تم تعيينها ورخص لها طبقا للمادة ٥ من هذا الاتفاق .

(د) يقصد بعبار "إقليم" فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين مساحات الأراضى والمياه الإقليمية المتاخمة لها والواقعة تحت سيادة وحماية أو وصاية هذا الطرف المتعاقد .

(هـ) يكون للاصطلاحات "خطوط جوية"، "خطوط جوية دولية"، "مؤسسة نقل جوى"، "هبوط غير تجارى"، المعانى الواردة فترين كل منها فى المادة ٩٦ من المعاهدة .

## (المادة التاسعة)

مادة ٩ - يجرى تنفيذ هذا الاتفاق على أساس الخطط الموضوعة له لمدة عامين وتنظم هذه الخطط أيضا المسائل المالية المتعلقة بهذا الاتفاق

## (المادة العاشرة)

مادة ١٠ - يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للنصوص الدستورية فى كل من البلدين المتعاقدين ويعمل بهذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

## (المادة الحادية عشرة)

مادة ١١ - يسرى العمل بهذا الاتفاق لمدة خمسة أعوام مالم يبد أحد الطرفين رغبة فى إنهاء العمل به قبل انتهاء مدته بستة أشهر ويتجدد هذا الاتفاق لخمس فترات متتالية مدة كل منها خمس سنوات ويخضع لنفس هذه الشروط .

واشهادا على ما تقدم وقع كل من المفوضين نيابة عن حكومتيهما على هذا الاتفاق ووضعا عليه خاتميها ما

١٩٦٦

حرر فى القاهرة فى

من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية .

عن الجمهورية العربية المتحدة عن حكومة الجمهورية الشعبية المجرية \*

## قرار

## وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٢٦٤ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بالموافقة على اتفاق النقل الجوى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة الوطنية العسكرية لنيجيريا والموقع فى لاجوس بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٦٦ ؛

## قرر :

مادة وحيدة - ينشر فى الوقائع المصرية اتفاق النقل الجوى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة الوطنية العسكرية لنيجيريا والموقع فى لاجوس بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٦٦ ويعمل به اعتبارا من ٥ يولى سنة ١٩٦٧

تحريرا فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٧ (٦ يولى سنة ١٩٦٧)

محمود رياض